لنفسه فستريح ومستراح معه وعلى الانسان ان يقوم بنفسه ثم باهله
وولده وصديق ملاطف ان امن غائلته وقليل ما يوجد في هذه الازمنة
وللمحاولات وجه ندع عنك امر العامة ثم سائر الامور في خصوص
الناس فتظفر بسلامة الدنيا وتحصيل الديانة وبالله التوفيق

فصل في تشابه الامور بين البدعة وغيرها فمن ذلك في باب
العلم الاشتغال بعلوم المنطق والجدل وعلم الكلام والفلسفة
ونحوها فقد ذهب جماعة من الائمة الى منع الاشتغال به ورأوه
ضلالا وذهب جماعة الى تقديمه والاهتمام وراوه كمالا وقوم
فصّلوا فيه وقوم توقفوا وقوم جعلوه من خير المهمات ومذهب
السلف وجمهور اصحاب المذاهب على تجنبه فقد اتفق مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف وسفيان الثوري في جماعة من العلماء
على تحريم الكلام في مسئلة الكلام ولم يتعرض السلف رضي الله عنهم
في الاسم والمسمى ولا في التلاوة والمتلو ولا في الصفة والموصوف
ولا في مشكلات الايات والاحاديث الا من حيث اجراؤها على ظاهرها
الحال فقط بل ضرب عمر رضي الله عنه صبيغا لما كان يتبع مشكلات
الحديث والقرآن ويسأله عنها وقال جماعة من السلف بل جلهم بكراهة
رواية الاحاديث المشكلة كراهتها وممن روي ذلك عنه رضي
الله عنه وعاب الشيوخ على الشيخ ابي بكر بن فورك كلامه في الاحاديث
المشكلة الى لم يصح والاشتغال بتأولها وقالوا كان يكفيه تصفيح
اصلها ولا ينبغي ان يتكلم منها الا على ما صح لوجود الاضطرار فيه ولله
نية صالحة فجزاه الله وجزاهم خيرا ووقف الشافعي رحمه الله اذا سمع

الرجل

بيان
مشكل ح

الرجل يقول الاسم والمسمى او غيره فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له
وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يفلح صاحب علم الكلام ابدا
ولا ترى احدا ينظر في علم الكلام الا وفي قلبه مرض وقال ايضا على الكلام
زنادقة وقال ابو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وقال الشافعي
رحمه الله قد اطلعت من علم الكلام على شيء ما ظننته قط ولن يبتلى
العبد بشيء نهى الله عنه ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام وقال
ابو الفضل عياض رحمه الله وحدثنا الثقة الامام ابو بكر الشاشي
رحمه الله كان يعيب على اهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي ذكره
صفاته اجلالا لاسمه سبحانه ويقول هو لا يتمدلون بالله عز وجل
وقال الخطابي رحمه الله وكان بعض من ادركنا من مشايخنا قل
ما يذكر الله الا فيما يتصل بطاعته وكان يقول للانسان جربت خيرا
وقل ما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتهن في غير
قربة قال بعض المشايخ ومن تكلم في علم الكلام من الاية فانما قصد
لدفع ما احدثه اهل الاهواء من الشبهة والتخيلات التي لا يمكن ردها
الا بالكلام فيه لابتنائها عليه قال واختلف العلماء هل يراد
بالتأويل الا الحق او يراد بكل ما امكن رده به فمن منع من علم الكلام قال
بالاول ومن اجاز قال بالثاني **فصل** في الطهارة من حالات
العوام فيها وصل الاستنجاء بالوضوء من حيث الحكم وقد نبه عليه
في رسالة ابي زيد رحمه الله والتكبير عند غسل الوجه وقد ذكره القاضي
ابو بكر بن العربي في مراقي الزلف والتشهد عند ذلك ونص النووي
في حلية الانوار على انه لم يقل به احد من العلماء غير بعض اصحابه ثم رد

رضي الله عنه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)